نموذج اعتراض على حكم حضانه

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف ………….. حفظهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الموضوع : [استئناف الحكم](https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/courtOfCassation.aspx) الصادر من المحكمة العامة ………. بموجب الصك رقم ………… وتاريخ ………… :
أتقدم إلي فضيلتكم بهذه اللائحة الإستئنافية ضد الحكم بالصك المذكور أعلاه , الصادر من فضيلة الشيخ / ………………….. القاضي في المحكمة العامة …………..

أولا : منطوق الحكم :

قضى فضيلة الشيخ بالآتي : ( حكمت باستحقاق المدعية …………….. لحضانة أولادها المذكورين في الدعوى وهم : …………………………… المرزوقين لها من / ……………………… وألزمت المدعى عليه جد الأولاد / ……………………… بتسليمهم لها حالاً , وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم : ………….. فإنه يحق للمدعية الحاضنة حق مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وانهاء ما يخص المحضونين من إجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية , ما عدا التصرف بأموال المحضونين , والسفر بالمحضونين خارج ………….. , وبما تقدمت حكمت وقررت بناءً على المادة (169) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة اعتباراً من تاريخ صدوره هذا اليوم ).

ثانيا : أسباب الحكم :
جاء حكم صاحب الفضيلة مبنياً على ما يأتي من الأسباب :
1ـ بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة.
2ـ حيث طلبت المدعية حضانة الأولاد المنوه عنهم في دعواها , وأنها لم تر الأولاد منذ وفاة والدهم حتى الآن.
3ـ حيث أن المدعى عليه أقر في جوابه لدى [محكمة الأحوال الشخصية](https://www.bestlawyerjeddah.com/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%AC%D8%AF%D8%A9-%D8%AD%D8%AC%D8%B2-%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%AF/) بالمدينة المنورة من أن أخذ الأولاد بوصية من والدهم , وحيث أن الوصية لو صحت ـ فإنها وصية على المال لا على النفس وحضانتهم.

4ـ أن ما دفع به المدعى عليه من عدم صلاحية المدعية للحضانة لم يقم عليه البينة في هذه الجلسة , كما أنه لم يفسر هذا الجرح , والقاعدة أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً , كما أن الأولاد كانوا يقيمون لدى والديهم قبل وفاة والدهم مما يعني رضا والدهم ـ رحمه الله ـ بصلاحية المرأة للحضانة.
5ـ أن الجد ليس في المنزلة التي تلي الأم مباشرة مما يعني انتقال الحضانة لو صح دفعه إلى من بعدها لا إليه , فسقط بذلك هذا الدفع.

6ـ أن المدعى عليه قد امتنع من تمكين المدعية من زيارة اولادها طيلة هذه الفترة مما يعني حصول التفريق بين الوالدة وولدها , وهو محرم بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لعن الله من فرق بين والدة وولدها ) , ولأن الأم أحق الناس بحضانة أولادها لقوله صلى الله عليه وسلم : ( انت أحق به ما لم تنكحي ) , إضافة إلى أن النساء أعرف بالتربية , وأقدر عليها , وأصبر وأرأف على المحضونين في الغالب من جنس الرجال , سيما مع كبر سن المدعى عليه.

ثالثا : أسباب الاعتراض على [الحكم](https://www.youtube.com/watch?v=klHmrY-5x7g) :
أولاً : تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه : ( توفى أبني / …………………… ـ رحمه الله ـ بتاريخ …………. وقد كان زوجاً للمدعية بموجب عقد النكاح رقم (…) وتاريخ …………. , وقد أنجبت له المدعية على فراش الزوجية ستة اولاد وهم كل من : ………….
وقد أوصى ولدي ـ رحمه الله ـ على أن يتربى الأولاد بمنزلي وليس عند والدتهم , ونص الوصية هو : ( أن يتربى أولادي في منزل جدهم في ………….. تخدمهم جدتهم ……………. ) , وقد أخبرت أباها وأخبره الشهود بنص الوصية ووافقت على البقاء في …………….. وبعد عشرة أيام التحقت ببيت أبيها.

وقد ذكر وكيلي ذلك بموجب مذكرته المقدمة لمحكمة ……………….. والمثبتة على الصفحة رقم (1) من صك الحكم والتي ورد فيها : ( وسبب أخذ الأبناء بناء على وصيه من والدهم قبل وفاته , وقد شهد على الوصية شاهدان , وقد أخبرت المدعية على هذه الوصية بحضور والدها وعدد من الشهود , وقد تم الاتفاق بيني وبينهم على أن تكون إقامتهم عندي بعد وفاة الأب بأسبوعين تقريباً ).

وقد نقضت المدعية اتفاقها ذاك معيً , ومن ثم تقدمت ضديً بهذه الدعوى لحضانة الأبناء المذكورين أعلاه , ومن ثم صدر الحكم موضوع الاستئناف.
ثانياً : لم أمنع المدعية من رؤية أولادها منذ وفاة والدها كما أدعت في دعواها , ولم أفرق بينها وبين أبنائها كما ذكر فضيلته , فالمدعية منذ تاريخ وفاة زوجها لم تسأل عن أطفالها ولم تأت لزيارتهم.

أما عدم صلاحية المدعية للحضانة وعدم تمكني من إقامة البينة على ذلك فلأني لم أحضر إي جلسة من جلسات تلك الدعوى حيث لم يتم إعلاني بتاريخ تلك الجلسات.

أن الهدف من الحضانة هو مصلحة المحضون وصيانته ورعايته والمحافظة عليه , فالحضانة حق مشترك بين الصغير والحاضنة , فليس حقاً خالصاً للصغير وليس حقاً خالصاً للأم , غاية الأمر أن حق الصغير أقوى لأن مصلحته مقدمة على مصلحة الحاضنة , وأنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للصغير في باب الحضانة.

ومن [شروط الحضانة](https://www.youtube.com/watch?v=82QE5VxnJ-4) القدرة على تربية المحضون وحفظه , ورعاية شؤونه , ومن الشروط الخاصة إذا كانت الحاضنة امرأة أن تكون الحاضنة أمينة على أخلاق المحضون , قادرة على تربيته والمحافظة عليه فقد نص الشرع على أنه : ( لا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود والغرض من الحضانة )( أخصر المختصرات 1/243).

والمقرر شرعا أن مدار الحضانة على نفع المحضون فمتى تحقق وجب المصير إليه بدون التفات إلى حق الأم.
والبينة على عدم صلاحية المدعية على الحضانة تتمثل في أن المدعية لا تصل الصلوات المكتوبة , وإن صلت فتصلي الجمعة فقط , ويشهد على ذلك أبنائها , بل تصوم شهر رمضان ولا تصل , كما لا تضع الحجاب ولا تقر به , وبعد موت زوجها لم تلتزم بالعدة , وقد خرجت لإلقاء النظرة الأخيرة عليه مكشوفة الذراعين والوجه.

وإذا كانت المرأة سيئة السلوك , لا تهتم بأمور دينها , وخيف على الأبناء أن يتأثروا بسلوكه